

A



**SCT/S3/INF/1 REV.**

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 25 سبتمبر 2023

## اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الاستثنائية الثالثة – إعداد الاقتراح الأساسي للمؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام واعتماد معاهدة بشأن  
قانون التصاميم  
جنيف، من 2 إلى 6 أكتوبر 2023

صيغة مراجعة للجدول الزمني الإرشادي وأسلوب العمل الذي اقترحه الرئيس

من إعداد الأمانة

تعرض هذه الوثيقة جدولاً زمنياً إرشادياً للنظر في كل بند من بنود جدول الأعمال وكل موضوع من المواضيع المطروحة في إطار  
البندين 6 و7.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرض الوثيقة أسلوب العمل الذي اقترحه رئيس اللجنة الدائمة المعنية بالعلامات التجارية والتصاميم الصناعية  
والمؤشرات الجغرافية (لجنة العلامات) بشأن البندين 6 و7 من مشروع جدول الأعمال (قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع  
مواد ومشروع اللائحة التنفيذية).

## جدول زمني إرشادي

1. الجدول الزمني المقترح هو مجرد جدول إرشادي. وفي حال استكمال أي بند من بنود جدول الأعمال، أو أي موضوع في إطار البندين 6 و7، قبل التاريخ المحدد مبدئياً، يمكن للرئيس الانتقال على الفور إلى البند أو الموضوع التالي.
2. وستُعقد الجلسة الصباحية من الساعة 10 صباحاً إلى الساعة 1 ظهراً، وجلسة بعد الظهر من الساعة 3 بعد الظهر إلى الساعة 6 مساءً.

## الإثنين، 2 أكتوبر 2023

البند 1: افتتاح الدورة

البند 2: اعتماد جدول الأعمال، تليه البيانات الافتتاحية للوفود  
انظر الوثيقة SCT/S3/1 Prov.

البند 3: انتخاب الرئيس(ة) ونائبي الرئيس(ة) لأغراض الدورة 47 للجنة العلامات

البند 4: النظام الداخلي  
انظر الوثيقة SCT/S3/2.

البند 5: اعتماد مراقب  
انظر الوثيقة SCT/S3/3.

البند 6: قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد  
انظر الوثيقة SCT/S3/4.

ألف. الأحكام موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية:

- "1" المادة 1<sup>(ثانياً)</sup>، فيما يخص المبادئ العامة؛
- "2" المادة 3(1)(أ)"9"، فيما يخص خيار اشتراط الكشف في طلبات التصاميم عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛

## الثلاثاء، 3 أكتوبر 2023

البند 6: قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد  
انظر الوثيقة SCT/S3/4.

البند 7: قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع اللائحة التنفيذية  
انظر الوثيقة SCT/S3/5.

ألف. الأحكام موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية (تابع):

- "3" المادة 5(2) و(3) و(4) و(5)، فيما يخص شروط تاريخ الإيداع؛
- "4" المادة 15(4)(ب)، فيما يخص حظر أية شروط أخرى في التماسات تدوين ترخيص أو تأمين عيني؛
- "5" المادة 17(2)، فيما يخص آثار عدم تدوين الترخيص؛
- "6" المادة 22/قرار، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. تستند هذه المادة/القرار إلى الصيغة المنقحة من ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 2، الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014؛
- "7" المادة 23 (1)، فيما يخص الاستثمارات النموذجية الدولية في اللائحة التنفيذية.

- باء. الأحكام موضوع اقتراحات فردية، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية:
- "1" المادة (1)2، فيما يخص إدراج إشارة محددة إلى "الطلبات الفرعية" في نهاية الفقرة (1)؛
- "2" المادة (1)5، فيما يخص الشروط المسموح بها لمنح تاريخ الإيداع؛
- "3" المادة (2)5(ب)"1"، فيما يخص المتطلبات الإضافية؛
- "4" المادة 13، فيما يخص نوع الحكم بشأن رد الحقوق؛
- "5" المادة (2)14، فيما يخص نوع الفقرة (2) بشأن رد حق الأولوية؛
- "6" المادة (1)17، فيما يخص نوع الفقرة (1) بشأن آثار عدم تدوين ترخيص؛
- "7" المادة (2)22، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات؛
- "8" القاعدة (4)3، فيما يخص عدد نسخ التصوير لتصميم صناعي؛
- "9" القاعدة 6، فيما يخص نقطة الانطلاق لحساب الفترة الدنيا للاحتفاظ بتصميم صناعي دون نشر؛
- "10" القاعدة (7)7"2"، فيما يخص المهلة الزمنية لإيداع النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال؛
- "11" القاعدة (2)13(أ)، فيما يخص المستندات المؤيدة لتدوين ترخيص.

#### الأربعاء، 4 أكتوبر 2023

البند 6: قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد  
انظر الوثيقة SCT/S3/4.

البند 7: قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع اللائحة التنفيذية  
انظر الوثيقة SCT/S3/5.

جيم. الأحكام موضوع تحفظات فردية:

- "1" المادة (2)4(ب)، فيما يخص التمثيل الإلزامي؛
- "2" المادة 6، فيما يخص فترة الإمهال بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وأفعال الكشف التي قد تؤدي إلى إتاحة فترة إمهال؛
- "3" المادة (2)12، فيما يخص وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل؛
- "4" المادة (2)14، فيما يخص رد حق الأولوية؛
- "5" المادة 20، فيما يخص تغييرات في الأسماء أو العناوين.
- دال. الأحكام الإدارية والبنود الختامية موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، أو موضوع اقتراحات فردية:

- "1" المادة (1)24(ج)، فيما يخص المشاركة في دورات الجمعية لوفود الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية أو من البلدان الأقلّ نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر؛
- "2" المادة (2)24"2"، فيما يخص وضع استثمارات نموذجية دولية ذات الصلة بمهمات الجمعية؛
- "3" المادة (2)28، فيما يخص عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" المادة 24(2)"5"، فيما يخص صياغة هذا البند، ذات الصلة بمهمات الجمعية.

**الخميس، 5 أكتوبر 2023**

مواصلة مناقشة البنود المعلقة

**الجمعة، 6 أكتوبر 2023**

البند 8: ملخص الرئيس

البند 9: اختتام الدورة

أسلوب العمل الذي اقترحه الرئيس للبندين 6 و7 من جدول الأعمال (قانون التصاميم الصناعية وممارساته - مشروع مواد ومشروع اللائحة التنفيذية)

1. وجهت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بمقتضى الفقرة (د) من القرار الصادر عن الجمعية العامة المعتمد خلال دورتها الخامسة والخمسين (الدورة الاستثنائية الثلاثون)، التي عُقدت في جنيف في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، "لجنة العلامات إلى الاجتماع في دورة استثنائية لمدة خمسة أيام [...]، لمواصلة سد أي ثغرات قائمة بمستوى كاف (أضيف الخط المائل للتأكيد)" (الفقرة 309 من الوثيقة WO/GA/55/12).
2. وبالنظر إلى الهدف المحدد المذكور أعلاه للدورة الاستثنائية للجنة العلامات، اقترح الرئيس العمل على مشروع المواد ومشروع اللائحة التنفيذية بالترتيب التالي:

ألف. الأحكام موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية\*:

- "1" المادة 1<sup>(ثانياً)</sup>، فيما يخص المبادئ العامة؛
  - "2" المادة 3(أ) "9"، فيما يخص خيار اشتراط الكشف في طلبات التصاميم عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية/الوراثية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي؛
  - "3" المادة 5(2) و(3) و(4) و(5)، فيما يخص شروط تاريخ الإيداع؛
  - "4" المادة 15(4)(ب)، فيما يخص حظر أية شروط أخرى في التماسات تدوين ترخيص أو تأمين عملي؛
  - "5" المادة 17(2)، فيما يخص آثار عدم تدوين الترخيص؛
  - "6" المادة 22/قرار، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات. تستند هذه المادة/القرار إلى الصيغة المنقحة من ورقة الرئيس غير الرسمية رقم 2، الصادرة بتاريخ 20 مارس 2014؛
  - "7" المادة 23 (1)، فيما يخص الاستثمارات النموذجية الدولية في اللائحة التنفيذية.
- باء. الأحكام موضوع اقتراحات فردية، باستثناء الأحكام الإدارية والبنود الختامية:
- "1" المادة 1(2)، فيما يخص إدراج إشارة محددة إلى "الطلبات الفرعية" في نهاية الفقرة (1)؛
  - "2" المادة 1(5)، فيما يخص الشروط المسموح بها لمنح تاريخ الإيداع؛
  - "3" المادة 5(2)(ب) "1"، فيما يخص المتطلبات الإضافية المسموح بها؛
  - "4" المادة 13، فيما يخص نوع الحكم بشأن رد الحقوق؛
  - "5" المادة 14(2)، فيما يخص نوع الفقرة (2) بشأن رد حق الأولوية؛
  - "6" المادة 17(1)، فيما يخص نوع الفقرة (1) بشأن آثار عدم تدوين ترخيص؛
  - "7" المادة 22(2)، فيما يخص المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات؛
  - "8" القاعدة 3(4)، فيما يخص عدد نسخ التصوير لتصميم صناعي؛
  - "9" القاعدة 6، فيما يخص نقطة الانطلاق لحساب الفترة الدنيا للاحتفاظ بتصميم صناعي دون نشر؛
  - "10" القاعدة 7(7) "2"، فيما يخص المهلة الزمنية لإيداع النسخة الأصلية عن تبليغ ورقي مودع بوسائل إلكترونية للإرسال؛

\* يُقترح مناقشة جميع الأحكام الإدارية والختامية المعنية في مرحلة لاحقة.

"11" القاعدة 13(2)(أ)"1"، فيما يخص المستندات المؤيِّدة لتدوين ترخيص.

جيم. الأحكام موضوع تحفظات فردية:

"1" المادة 4(2)(ب)، فيما يخص التمثيل الإلزامي؛

"2" المادة 6، فيما يخص فترة الإمهال بالنسبة للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة وأفعال الكشف التي قد تؤدي إلى إتاحة فترة إمهال؛

"3" المادة 12(2)، فيما يخص وقف الإجراءات المتعلقة بالمهل؛

"4" المادة 14(2)، فيما يخص رد حق الأولوية؛

"5" المادة 20، فيما يخص تغييرات في الأسماء أو العناوين.

دال. الأحكام الإدارية والبنود الختامية موضوع خيارات بديلة أو اقتراحات مدعومة من عدد من الوفود، أو موضوع اقتراحات فردية:

"1" المادة 24(1)(ج)، فيما يخص المشاركة في دورات الجمعية لوفود الأطراف المتعاقدة التي تعدّ من البلدان النامية أو من البلدان الأقلّ نمواً أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر؛

"2" المادة 24(2)"2"، فيما يخص وضع استثمارات نموذجية دولية، ذات الصلة بمهمات الجمعية؛

"3" المادة 28(2)، فيما يخص عدد وثائق التصديق أو الانضمام اللازمة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ؛

"4" المادة 24(2)"5"، فيما يخص صياغة هذا البند، ذات الصلة بمهمات الجمعية.

هاء. أحكام أخرى موضوع اقتراح، إن وجدت، وإذا سمح الوقت بذلك.

3. وبغية مواصلة سد الثغرات القائمة في نص الاقتراح الأساسي، يُقترح المضي قدماً على النحو التالي فيما يتعلق بالأحكام موضوع اقتراحات فردية:

- إذا أيد الاقتراح وفد آخر على الأقل، سيُنقل من الحاشية إلى النص الرئيسي للحكم المعني، كخيار بديل يظهر بين قوسين؛
- إذا لم يؤيد الاقتراح وفد آخر على الأقل، ستُحذف الحاشية السفلية. وذلك دون المساس بحق الوفد المعني في عرض الاقتراح على المؤتمر الدبلوماسي.

4. وفيما يتعلق بالأحكام موضوع تحفظات فردية، يُقترح العمل على النحو التالي:

- إذا قدم الوفد الذي أشار إلى نية إجراء تحفظ اقتراحاً يؤيده وفد آخر على الأقل، سيُدرج الاقتراح في النص الرئيسي للحكم المعني، كخيار بديل يظهر بين قوسين؛
- إذا لم يُقدم أي اقتراح أو إذ قُدّم اقتراح لم يؤيده وفد آخر على الأقل، ستُحذف الحاشية التي تشير إلى التحفظ. وذلك دون المساس بحق أي وفد في إبداء تحفظ خلال المؤتمر الدبلوماسي.

5. وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الحرف هاء أعلاه، يُقترح أن تنظر اللجنة في تلك الأحكام إذا سمح الوقت بذلك (مع مراعاة أن الأولوية تعطى للنظر في الأحكام الواردة في الأحرف من ألف إلى دال أعلاه). وفي هذا الصدد، يُقترح أن تقرر اللجنة في ذلك الوقت مسار العمل المتعلق بالأحكام الواردة في الحرف هاء.

[نهاية الوثيقة]